من مشكلات الحجز على رصيد حساب الشيكات

أ. د. فائق محمود الشماع
كلية القانون- جامعة اليرموك

المقدمة:-

١- **الحجز على رصيد حساب الشيكات [١] تحت يد المصرف حالة متاحة قانوناً طالما أن هذا الحساب ذي طبيعة دائنة، أي يرتب حق دائنيه للعميل تجاه المصرف[٢]، حيث يعد هذ ا الحق الأخير جزء من الضمان العام لدائني العميل المودع الذين يكون لهم مجتمعين أو منفردين إيقاع الحجز التنفيذي أو الاحتياطي عليه وصولاً لاقتضاء الحق.**

والحجز التنفيذي يتم إيقاعه طبقاً لقواعد قانون التنفيذ التي تجيز للدائن أن يوقع الحجز على ما يكون لمدينه من الأموال المنقولة لدى الغير أو من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على

---

(١) يشير الفقه إلى عدم دقة مصطلح (الحجز على الحساب) لأن الذي يخضع للحجز هو رصيد الحساب الدائن، وليس الحساب ذاته الذي يبقى قائماً وقابلاً للتشغيل من حيث الإيداع راجع:
Gavalda et Stoufflet: "Droit bancaire" op. cit. n. 269, p. 131.

(٢) راجع بشأن مفهوم الرصيد الدائن القابل للحجز:
François Grua: "Qu'est- cc qu'un compte en banque?" D. 1999. chron, p. 255, voir surtout, p. 257.

شرط[1]. وتلك هي حالة يصطلح عليها (حجز ما للمدين لدى الغير) والغير في هذه الحالة هو المصرف المودع لديه[2].

ويحصل هذا الحجز بإخطار يوجهه الحاجز عن طريق دائرة التنفيذ إلى المحجوز لديه (المصرف المودع لديه) مقترناً بالقرار المتضمن بمنع المحجوز لديه عن وفاء ما في يده إلى المحجوز عليه (المدين). ثم يعقب ذلك إجراءات رسمها القانون لتصفية مديونية المحجوز لديه (المصرف المودع لديه) تجاه المحجوز عليه (المودع) ثم استيفاء الحاجز (دائن المودع) حقه مما يثبت وجوده في ذمة المحجوز لديه [3]. وعلى هذا الأخير احترام قرار الحجز التنفيذي تحت طائلة المسؤولية . لهذا، يلجأ المصرف المودع لديه إلى وضع إشارة الحجز على الحساب [4] ويمتنع بالتالي عن رد الإيداعات الخاضعة للحجز سواء كانت المطالبة بهذه الإيداعات بموجب شيك أم غيره.

والحجز الاحتياطي يتم إيقاعه طبقاً لقواعد قانون المرافعات التي تجيز للدائن الطلب من المحكمة بإيقاع الحجز على أموال مدينه الموجودة بحيازة الشخص الثالث لنتيجة الدعوى [5]. وبالتالي، إذا كان

---

(١) لاحظ نص المادة (٣١) من قانون التنفيذ الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢، المقابلة للمادة (٧٥) من قانون التنفيذ العراقي رقمه ٤٥ لسنة ١٩٨٠م.

(٢) راجع: المحامي صلاح الدين محمد شوشاري : الوافي في شرح قانون التنفيذ المعدل، ط ١، دار وائل للنشر– عمان، ٢٠٠٣، ص١٥٦ –كذلك : د. مفلح عواد القضاة: أصول التنفيذ، ط/١٩٩٧، عمان، ص٢٩٩.

(٣) لاحظ المواد (٧٧–٧٨) من قانون التنفيذ العراقي والمادة (٣٧) من قانون التنفيذ الأردني.

(٤) راجع تعليمات مصرف الرافدين العراقي رقم ٢٥٤٨ من ١٩٨٨/٦/٨م.

(٥) لاحظ المادة (٢٣١) من قانون المرافعات المدنية العراقي، المقابلة للمادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

للمدين في يد شخص ثالث نقود وطُ لِبَ حجزها ، يبلغ هذا الأخير بقرار الحجز من قبل المحكمة وينبه إلى أنه اعتباراً من الوقت الذي تسلم إليه ورقة الحجز، يجب عليه أن لا يسلم إلى المدين شيئاً من المحجوز عليه وأنه يجب عليه أن يقدم إلى المحكمة خلال ثمانية أيام بياناً يذكر فيه النقود التي لديه للمدين ويوضح جنسها ونوعها وعدده ا ما أمكن وأن يسلمها إلى المحكمة أو أي شخص تأمره بتسليمها إليه [١]. وإذا سلم الشخص الثالث إلى المدين أو إلى شخص آخر شيئاً من النقود التي بلِّغَ بحجزها، ضَمَنَ ما سلمه [٢]. ومع مراعاة أحكام الحجز على المنقول، توضع إشارة الحجز على قيد الأموال المنقولة في دفاتر تسجيلها، إذا كان التصرف فيها خاضعاً للتسجيل، ولا يرفع الحجز عن قيد ها إلا بقرار من المحكمة [٣]. وإذا أثبت الدائن الحاجز دعواه تقرر المحكمة تثبيت الحجز[٤].

وتطبيقاً لهذه الأ حكام، يكون لدائن العميل المودع كدائن الساحب مثلاً، وبقصد الحفاظ على ما يكون لمدينه المودع تحت يد المصرف المودع لديه، أن يلجأ إلى الحجز الاحتياطي ليمنع التصرف

---

(١) لاحظ المادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات الأردني –ثم راجع /د. آدم وهيب النداوي : شرح قانون البيانات والإجراء، ط /عمان ١٩٩٨، ص٣٥١. – لاحظ أيضاً المواد (٢٣١–٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي . ويصطلح على هذا البيان اسم تقرير ما في الذمة.

(٢) لاحظ المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الأردني.

(٣) لاحظ المادة (١٥١/ف٢) من القانون السالف الذكر . علماً بأن النص يتعلق بالمنقولات الخاضعة للتسجيل كالسيارات . ولكن يمكن تطبيق هذا النص على جميع الحسابات المصرفية الدائنة ومنها حساب الشيكات، حيث يصار إلى تسجيل حركة الحساب سحباً وإيداعاً.

(٤) لاحظ المادة (١٥٠) من قانون أصول المحاكمات الأردني.

بالنقود المودعة لحين الحصول على سند بدينه من القضاء يخوله التنفيذ على النقود المحجوزة لاستيفاء حقه . ومعلوم بأن هذا الحجز الاحتياطي، والذي يسمى أيضاً بالحجز التحفظي، يصار إليه من خلا ل القضاء العادي أو المستعجل بسبب عدم حيازة طالب الحجز على سند تنفيذي بالدين المدعى به، لأن حيازة هذا السند تخول الدائن اللجوء إلى الحجز التنفيذي بواسطة دائرة التنفيذ. لذلك، تقوم المحكمة بإصدار قرار الحجز الاحتياطي الذي يتم تبليغه إلى المصرف المودع لديه.

وعموماً ، جدير بالملاحظة أن الحجز على الحساب المصرفي الدائن [1]، سواء كان تنفيذياً أ و احتياطياً، يثير تساؤلات عديدة بشأن تاريخ إيقاعه ونطاق سريانه وذلك على التفصيل التالي في فصلين متتاليين:

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي يكرس نظاماً خاصاً للحجز على الحسابات المصرفية بموجب التشريع رقم (650-91) الصادر في (9/9/1991) وبالمرسوم رقم (92/755) الصادر في (31/9/1992). ويطلق على هذا الإجراء مصطلح (Saisie- attribution) والذي يمكن ترجمته بـ (الحجز– المانح) تأسيساً على الأثر ال متميز لهذا الإجراء الحجزي الذي يرتب تجميد المبالغ المحجوزة، أي عدم قابلية المتصرف بها (Indisponibilité) من جهة، والأيلولة المباشرة (Attribution directe) للمبالغ المحجوزة لمصلحة الحاجز بحدود الحق سبب إيقاع الحجز.

للزيادة في التفصيل راجع:

Thierry Fossier: " Saisie des comptes bancires" JurisClasseur Banque- Crédit- Bourse. Fasc. 260 date 30 avril 1999. voir surtout n. 21-24, p. 7-8.

الفصل الأول
تأريخ إيقاع الحجز

٢ – ابتداءً من الضروري الإشارة إلى أن تأريخ إيقاع الحجز يتحدد بيوم تبليغ البنك المودع لديه بقرار الحجز وليس بتأريخ صدور هذا القرار [١]. فلدى تبلغ البنك المذكور بقرار الحجز تترتب عليه جملة التزامات تجب مراعاتها تحت طائلة المسؤولية . وتتمثل هذه الالتزامات أساساً بوضع تأشير الحجز على حساب المودع إ ظهاراً لمنع الرد لأي مبلغ من الوديعة المحجوزة من جهة، وتبليغ الجهة المصدرة لقرار الحجز (المحكمة أو دائرة التنفيذ حسب طبيعة الحجز) بصورة تفصيلية عن مفردات الحساب المذكور بتاريخ التبليغ بقرار الحجز، من جهة أخرى[٢].

وبالتالي، سيمتنع على البنك المودع لديه أدا ء قيمة الشيك الذي تم إنشاؤه بتاريخ لاحق على إيقاع الحجز على حساب المودع وذلك تنفيذاً لقرار الحجز . وبالعكس، يكون على البنك المودع لديه

أداء قيمة الشيك الذي تم إنشاؤه بتاريخ سابق على إيقاع الحجز [٣]، سواء تمت المطالبة بقيمة هذه الورقة التجارية بتاريخ سابق ع لى

---

(١) لاحظ المادة (٣٥) من قانون التنفيذ الأردني بشأن حجز ما للمدين لدى شخص ثالث والمادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية ا لأردني بشأن الحجز الاحتياطي.

(٢) راجع/ د. مفلح عواد القضاة : أصول التنفيذ . المرجع المذكور، ص ٢٩٩ وما بعدها؛ د . آدم وهيب النداوي : شرح قانون البيانات والإجراءات، المرجع المذكور، ص٣٤٥ وما بعدها و ص٣٧٣ وما بعدها؛ صلاح الدين شوشاري : شرح قانون التنفيذ، المرجع المذكور، ص١٥٥ وما بعدها ص١٧٠.

(٣) راجع:

التبليغ بقرار الحجز، أي إيقاع الحجز، أو بتاريخ لاحق له، لأن القيمة المذكورة تكون قد انتقلت بحكم القانون لمصلحة حامل الورقة التجارية بتاريخ سابق على التبلغ بالحجز بحيث لم تعد هذه القيمة جزء من إيداعات الساحب المحتجز عليها بتاريخ إيقاع الحجز [١]، وذلك طبقاً لقاعدة أيلولة الحق في مقابل الوفاء لحملة الورقة التجارية المتعاقبين [٢]. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية حيث حكمت بأن "قرار الحجز لا يسري أثره على حامل الشيك المسحوب بتاريخ سابق للحجز إذ أن الرصيد انتقل من ذمة البنك إلى ذمة المستفيد ونشأت بين الطرفين علاقة مصدرها إصدار الشيك لأمر المستفيد سواء بقي هذا الشيك معه أو جيره أو صرفه"[٣].

٣-ولكن، تجدر الإشارة إلى ظهور أكثر من خلاف بشأن تطبيق الأحكام القانونية أعلاه، وذلك على التفصيل التالي:

- M. Cabrillac: " Chèque- paeiment et defaut de paiement". art. précité n. 87, p.19

(1) A. Cabrillac et J.L. Rives-Lang: Dépôt et compte en banque. art. précité. nº 207.

ثم لاحظ التطبيقات القضائية المشار إليها لاحقاً.

(٢) لاحظ المادة (٦٥) من قانون التجارة العراقي المقابلة للمادة (١٣٥) من قانون التجارة الأردني.

(٣) تمييز حقوق رقم (٨٩/١٠٦٠) في ١٩٩٠/٤/٣٠ مجلة نقابة المحامين، لسنة ١٩٩٠، ص٣٧٩. وتجدر الإشارة إلى قرار بهذا الاتجاه صادر عن محكمة النقض الفرنسية بصدد حجز أوقعه دائن للمستفيد تحت يد البنك، حيث قضت المحكمة بأن حامل الشيك الذي تلقاه بتظهير من هذا المستفيد غير مؤرخ، ليس له طلب رفع الحجز الموقع في اليوم التالي لإعطاء الساحب الشيك للمستفيد ما دام أن هذا المظهر إليه لم يقدم الدليل على أنه قَبْلَ توقيع الحجز انتقلت إليه الحقوق الناشئة من الشيك،لاحظ:

Cass.com.7déc.1972: D.S.H.1977, P.555.note Widerkhr.

فمن جهة أولى، ظهر خلاف بشأن دور البنك المودع لديه في حالة النزاع الحاصل بين الحاجز والحامل للشيك الذي يطلب صرف قيمته : فهل يتعين على البنك المذكور أداء قيمة الشيك ما دام أنه يحمل تاريخ إصدار سابق على إيقاع الحجز أم يتعين عليه احترام قرار الحجز وترك الفصل في النزاع إلى المحكمة؟

بهذا الصدد، ذهب رأي إلى القول بأن على البنك الاعتماد على التاريخ المذكور في الشيك لاكتشاف أسبقية إصداره على الحجز من عدمه. وبالتالي، يجب على البنك أداء قيمة الشيك إلى الحامل ما دام هذا الشيك يحمل تاريخاً سابقاً على تاريخ إيقاع الحجز [١]. في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن على البنك ترك الفصل في الموضوع إلى القضاء كلما قدم إليه شيكاً للمطالبة بتاريخ لاحق على إيقاع الحجز حتى ولو كان هذا الشيك يحمل تاريخ إنشاء سابق على إيقاع الحجز [٢]. فلا يمكن لموظف البنك أن يجعل من شخصه قاضياً ويفصل في أمر الحجز على ضوء التاريخ المثبت على الشيك[٣].

---

(١) د. محسن شفيق : الوسيط في القانون التجاري المصري – الأوراق التجارية، ط/٩٥٤، ص٧٧١.

(٢) د. علي جمال الدين عوض : "عمليات البنوك من الوجهة القانونية "، ط/ دار النهضة العربية، ١٩٩٣، بند ١٠٤، خاصة ص ١٢٧.

(٣) د. عزيز العكيلي : "عمليات البنوك من الوجهة القانونية " ط/دار النهضة العربية، ١٩٩٣، بند ١٢٢، خاصة ص ٢٠٥. تجدر الإشارة إلى صدور أكثر من قرار عن محكمة التمييز الأردنية (الهيئة الجزائية) يوحي باهتمام هذه المحكمة الموقرة بالتاريخ المدون على الشيك، حيث قضيَّ بأنه لا يجوز إثبات صورية التاريخ المثبت على الشيك إذ لا يقبل من ساحبه الأول (القول) بأنه صدر في تاريخ سابق للتاريخ المدون عليه وينسحب هذا على المستفيد إذ لا يقبل منه القول بأن الشيك قد صدر من الساحب قبل التاريخ المدون علي ه حتى لو أقر بأنه هو الذي عبأ الشيك بخط يده ما دام أن الساحب قد وقع

ويبدو أن ال رأي الأخير هو الأولى بالتأييد، لأن القضاء هو الجهة المؤهلة لحسم النزاع، خاصة وأن مثل هذا النزاع الحاصل بين الحاجز والحامل القانوني يثير اعتبارات متعارضة: فالبنك إذا رفض أداء الشيك احتراماً للحجز، فإنه قد يعرض عميله الساحب لآثار بالغة الخطورة لما يترتب على تحرير احتجاج عدم الوفاء من مسؤولية . وبالمقابل إذا اكتفى البنك بالركون إلى التاريخ المذكور في الشيك، فإن ذلك يؤدي إلى تعطيل فاعلية الحجز، إذ يكفي الساحب (الذي يعرف بإيقاع الحجز على حقوقه تحت يد البنك) أن يسحب شيكاً بتاريخ سابق على إيقاع الحجز ليتمكن من استب عاد آثار الحجز[1]. وفي ضوء هذه الاعتبارات المتعارضة، تكون المحكمة التي يعرض عليها هذا النزاع هي الجهة الجديرة في اتخاذ حل يراعي مصالح الأطراف المتنازعة.

٤ – ومن جهة ثانية، ظهر خلاف آخر بشأن من يتحمل عبء الإثبات في النزاع المذكور بين الحاجز والحامل: فهل يتحمل الحاجز إثبات صورية تاريخ إنشاء الشيك أم يتحمل الحامل إثبات أسبقية تاريخ الإنشاء على إيقاع الحجز؟

بهذا الصدد، ذهب القا ئلون بحجية التاريخ المذكور في الشيك إلى القول بأن على من يدعي كذب هذا التاريخ إقامة الدليل على ذلك[2]، في حين استقر الاتجاه الغالب على أن عبء الإثبات يقع على

عليه..." محكمة التمييز، جزاء رقم ١٧/ ١٩٩٠ في ٢٧/ ٥/ ١٩٩٠ المنشور على الصفحة ٦١٦ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٢، كذلك: جزاء رقم ١٦٣/ ١٩٨٩ في ٩/٧/ ١٧٨٩ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٠، ص٣٤٣.

(١) د. علي جمال الدين عوض: المرجع المذكور، بند ١٠٣، ص١٢٤، كذلك د. عزيز العكيلي: المرجع المذكور، ص٢٠٥-٢٠٦.

(٢) د. محسن شفيق: المرجع المذكور، ص٧٧١.

حامل الشيك الذي يجب عليه السعي إلى رفع الحجز من خلال إثبات بطلانه بسبب إيقاعه على مال يملكه هو وليس الساحب[١].

ويبدو أن الرأي الأخير هو الأولى بالتأييد أيضاً، وذلك على أساس أن الظاهر هو أن المال المحجوز عليه تحت يد البنك مملوك للساحب بحكم الأصل لأن الحجز وقع على نقود الساحب المودعة لدى البنك، في حين أن حامل الشيك يدعي أن هذا المال خرج من ملك الساحب بإصدار الشيك قبل إيقاع الحجز ودخل في ملكه هو، فهو إذن يدعي خلاف الأصل الظاهر فيكون عليه تقديم الدليل على ما يدعيه[٢].

٥- ومن جهة ثالثة، ظهر خلاف آخر يتعلق بالدليل الذي يمكن اعتماده لإثبات أسبقية إصدار الشيك على إيقاع الحجز. فهل يجب على الحامل تقديم دليل مكتوب أم يمكن الاستعانة بكل وسائل الإثبات؟

بهذا الصدد، ذهب رأي إلى التفرقة بين الشيك التجاري والشيك المدني، وهي تفرقة لا زالت قائمة في فر نسا، فقيل : إذا كان الشيك تجارياً جاز الإثبات بصدده بكافة الطرق ومنها القرائن [٣]، أما إذا كان الشيك مدنياً (أي كان إصداره تسوية لدين مد ني) فيجب أن يكون ثابت التاريخ طبقاً للطرق التي حددها القانون المدني لأن المطلوب في هذه الحالة هو جعل هذا المحرر العرفي حجة في تاريخه على الغير وهو

---

(1) - Cass. Com. 7 déc. 1971: D. 1972. 555 note wiederkehr. Rev. trim. Dr. com. 1972 p. 665. obs. Cabrillac et J.L.Rives-Lange.
Rev. Trim. Dr. 1973. p. 172. obs. Hebroud et Raynaud
- M. Cabrillac: "Chèque" art. Précité, n. 205.

(٢) د. علي جمال الدين عوض: المرجع المذكور، بند ١٠٣، ص١٢٥.

(3) - Trib. Com. Seine 24 avril. 1961: Banque. 1961. 287.

الدائن الحاجز [1]. وقد اعترض البعض على هذا التحليل من خلال الإشارة إلى إن نص القانون المدني الخاص بحج ية التاريخ لا ينطبق على الموضوع لأن النصوص المنظمة للشيك متكاملة ومستقلة ولا يجوز تكملتها بنصوص القانون المدني [2]. وبالتالي يجب الس ماح بالاستعانة بكافة الطرق في إثبات أسبقية تاريخ الشيك على تاريخ الحجز، أي أنه إذا كان الشيك يحمل تاريخاً فإن هذا التاريخ يكون حجة على الكافة، ومتى كان سابقاً على تاريخ الحجز كان رصيد الشيك خارجاً عن هذا الحجز.

ويبدو أن الآراء والتحليلات المذكورة أعلاه لا يمكن التسليم بها. فلا مجال للتمييز بين الشيك المدني والشيك التجاري [3]، كما لا مجال للاعتراف بحجية التاريخ المذكور في الشيك تجاه الكافة للأسباب المذكورة آنفاً . ويبدو أن الرأي الراجح بهذا الصدد هو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي من اعتبار أن موضوع النزاع ليس هو حجية تاريخ تصرف قانوني بل هو تاريخ واقعه مادية هي تعاطي الشيك وانتقال الرصيد من ذمة الساحب إلى الحامل، لذلك يجب السماح في إثبات تاريخ هذه الواقعة بكافة الطرق المقررة لإثبات الأعمال المادية[4].

---

(1) - Hamel, (J.) Lagard (G.) et Jauffret- (A): "Traité de droit commercial". Éd. Dalloz 1966, t.2, n.1667.

(٢) أشار إليه د. علي جمال الدين عوض، بند ١٠٤، ص١٢٥.

(٣) راجع في القضاء الأردني: تمييز حقوق رقم (٧٢/١٣٩) مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٢، ص١٢٦٧. تمييز حقوق رقم (٩١/٦٩٧) مجلة نقابة المحامين ١٩٩٣، ص٩٠٠ ثم راجع : د. عبدالقادر العطير : الوسيط، المرجع المذكور، بند ١٢، ص٢٤.

(4) - Paris 26 avril. 1965: JCP 1966. II. 14529 note. Ch. Gavalda Banque. 1966. 435. obs. X. Marin.
Rev. Trim. Dr. com. 1966. 92. obs. J.Becqué et M.Cabrillac.

الفصل الثاني
نطاق تنفيذ الحجز

٦- مبدئياً، يلاحظ أن نطاق تنفيذ الحجز ترسمه وتحدده العبارات الواردة في إعلان الحجز الذي يُبلَّغْ إلى المصرف المحتجز لديه . ومع ذلك، ثمة تساؤلات ظهرت في التطبيق العملي وحظت بمناقشات جديرة بالملاحظة على التفصيل التالي:

٧- فمن جهة أولى ، طرح التساؤل عن نطاق إعلان الحجز من حيث المكان. فهل ينحصر تنفيذ آثار الإعلان بالحجز بحدود المصرف المُبَلَّغْ بهذا الإعلان، أم تمتد هذه الآثار إلى فروع المصرف المذكور؟

للإجابة على هذا السؤال، لا بد من استبعاد حالة ما يسمى بالمكاتب والمندوبات والتوكيلات التي جرت المصارف على استحداثها خدمة للزبائن، والتي لا ترتقي إلى مستوى الفروع، حيث تمتد إليها آثار إعلان الحجز المُبلَّغ إلى المصرف الذي تنتمي إليها، لأنها جميعاً تكون جزءاً غير مستقل عنه(١).

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى ما جرت عليه طوعاً بعض البنوك من تعميم إعلان الحجز المبلغ إليها، على الفروع التابعة لها لمطالبتها بتجميد موجودات العميل المحجوز عليه.

لكن، السؤال يبقى مطروحاً لمعرفة ما إذا كان البنك المُبَلغ بإعلان الحجز ملزم بالمبادرة إلى تعميم هذا الإعلان على الفروع الأخرى، خاصة في حالة تبليغ إعلان الحجز إلى المركز الرئيسي.

في فرنسا، وفي غياب نص صريح، ذهب رأي إلى ا عتبار المركز الرئيسي ملتزم بالمبادرة إلى إعلام الفروع بإعلان الحجز والطلب

---

(١) د. علي جمال الدين عوض : المرجع المذكور، بند ٥١، ص٧١ وخاصة ص٧٣.

إليها بتجميد موجودات المحجوز عليه، ذلك على اعتبار أن الفرع يتبع الأصل، وتأسيساً أيضاً على توفر وسائل الاتصالات التكنولوجية الحديثة[1].

وفي مصر ، بالعكس ، يلاحظ أن التشريع يقضي صراحة بلقتصار آثار إعلان الحجز على البنك الذي تم تبليغه به : فللمادة (٣٣١) من قانون المرافعات المصري تتضمن نصاً يقضي بأنه إذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة إلى الفرع الذي عينه الحاجز . وقد اعتبر الفقه هذه العبارة الأخيرة غير واضحة تماماً، إذ يفهم منها أن الأمر متروك فيها لإرادة الحاجز يعين كما يشاء الفرع الذي يريد الحجز لديه . لذا، اقترح الفقه بالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور حيث جاء فيها بأنه "إذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج أثره إلا بالنسبة للفرع الذي عينه الحاجز ومن وقت تبليغ الحجز لمدير الفرع أو من يقوم مقامه، إذ من الحرج أن يتناول الحجز كل أموال المدين في هذه الفروع، كما إنه قد يكون من المتعذر أن يبلغ أحد الفروع المركز الرئيسي والفروع الأخرى بالحجز الواقع تحت يده. والمقصود من هذا النص ألا يتعدى أثر الحجز أموال المدي ن في الفرع الذي يوقع فيه الحجز، فإذا حجز تحت يد بنك مصر فرع الإسكندرية مثلاً، فإن الحجز يكون مقصوراً على أموال المدين في هذا الفرع، وإذا توقع الحجز تحت يد المركز الرئيسي بالقاهرة اقتصر على أموال المدين بالمركز الرئيسي وهكذا".

---

(1) Th.Fossier:"Saisie des comptes bancaire" art. Précité.n.8p. 3 et n. 16, p.5

وبهذا الاتجاه، لاحظ أيضاً : المحامي حلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٥٦.

وبناء على ذلك، يؤكد الفقه بأن المقصود "بالفرع الذي عينه الحاجز" هو الفرع الذي أُعلنَ بالحجز على أساس أن الحجز يقتصر على الفرع الذي أعلن بالحجز، ولا يجوز إعلان فرع بالحجز بقصد سريانه على الفروع الأخرى للبنك، حيث أن الحجز لا يتم إلا بإعلانه إلى المحجوز لديه ولا يمكن تكليف فرع بإبلاغ الفروع الأخرى بالإعلان . ولهذا، إذا أعلن فرع بالحجز اقتصر الحجز على هذا الفرع الذي أعلن به ولو عدد الحاجز فروعاً أخرى في هذا الإعلان، بل سبيله إلى ذلك أن يعلن عن استقلال كل فرع من الفروع الذي يريد الحجز تحت يده . ولا يغني الإعلان إلى المركز الرئيسي عن إعلان كل فرع آخر يريد الحجز تحت يده[١].

٨- **ويبدو لنا أن هذا الرأي جدير بالتبني حتى في غياب النص التشريعي الصريح بهذا الصدد، لأن هذا التحليل يتفق مع قواعد وديعة النقود التي تقرر دائنية المودع تجاه المصرف المودع لديه الذي تم التعاقد معه فقط، وبالتالي لا يملك المودع إلزام المودع لديه برد الوديعة إلا في الفرع الذي أودعها فيه، كما ليس له أن يسحب شيكاً على فرع آخر غير الفرع الذي فتح له حساب وأعطاه دفتراً للشيكات [٢]، وبالتالي لا يمكن تصور إيقاع الحجز على الوديعة النقدية من خلال تبليغ فرع آخر**

---

(١) د. علي جمال الدين عوض : المرجع المذكور، بند ٥١، ص٧١-٧٢. كذلك: د. جديع فهد الفيله الرشيدي : "الودائع المصرفية " دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٣١٦.

(٢) لاحظ المادة (٢٤٤) من قانون التجارة العراقي، ولاحظ في التشريعات التجار ية العربية (م/ ٣٠٦) مصري (م/٣٤٥) عُماني، (م/ ٢٨٠) بحريني، (م/٣٧٥) إماراتي.

غير المصرف المودع لديه [1]. ولا يرد على هذا بالقول بأن المركز الرئيسي يعد ممثلاً للفروع كلها أو أن يكون المركز والفروع شخصاً واحداً، لأن مثل هذا القول يتعارض مع ما هو مقرر بشأن المسؤولية العقدية المترتبة على عقود كل من المركز الرئيس أو الفروع، حيث لا تمتد دائنية العميل لفرع معين للتنفيذ تجاه فرع آخر أو المركز الرئيس، فضلاً عن القانون يقضي صراحة على أنه إذا تعددت حسابات المودع في مصرف واحد أو في فروع مصرف واحد اعتبر كل حساب منهما مستقلاً عن الآخر ما لم يتفق على غير ذلك [2]. يضاف إلى هذا أن نص التشريع المصري المشار إليه (م/٣٣١) أجاز للحاجز تعيين الفرع المحتجز لديه، بمعنى أن المشرع قرر النظر إلى كل فرع على حده وأجاز للحاجز تعيين الفرع المحتجز لديه، وبالتالي يجب إبلاغ قرار الحجز لكل فرع آخر يرغب إيقاع الحجز لديه، وفي هذا تطبيق لما ذكرناه بأن حدود الحجز يرسمها قرار الحجز المبلغ إلى المحتجز لديه.

٩- من جهة ثانية، طرح التساؤل في فرنسا عن نطاق عدم قابلية التصرف (Indisponibilité) للمبالغ المحتجزة حجزاً تحفظياً ، هل يكون شاملاً لكل رصيد الحساب المحتجز عليه أم جزئياً؟

بهذا الصدد، ذهب اتجاه إلى القول بأن الحجز ينصب على كامل الرصيد الدائن للحساب لضمان مصلحة الدائن الحاجز تماشياً مع

---

(١) بهذا الاتجاه لاحظ:

CA. Douai, 19 nov. 1993: Banque. Janv. 1994, p93 note J-L. Guillot

F. Raby et J-M. Delleci: La Lanque et les nouvelles procedures de saisie 1993 éd AFB n. 10 p.13.

(٢) لاحظ المادة (٢٤٥) من قانون التجارة العراقي المقابلة للمادة (٢٠٧) تجارة مصري والمادة (٣٣٦) تجارة كويتي.

"روح التشريع" الصادر في ١٩٩١/١/٩ من جهة، وتطبيقاً لنص المادة (٤٧) من هذا التشريع من جهة أخرى. وبالتالي، يؤكد أنصار هذا الرأي بأن جميع المبالغ المقيدة في حساب العميل المودع تكون غير قابلة للتصرف من قبله ومجمدة تحت يد البنك المود ع لديه ضماناً لنتيجة الدعوى الأصلية بالدين المدعى به [١]. وبهذا الاتجاه قضت محكمة النقض الفرنسية بأن البنك المحجوز لديه الذي جمد كامل الرصيد الدائن للحساب المحجوز عليه، لا يعد قد ارتكب خطأ مهما كان الفرق بين هذا الرصيد والدين سبب الحجز [٢]. وبهذا الاتجاه يشا ر إلى ما جرت عليه بعض البنوك في مصر من الامتناع عن دفع قيمة الشيك إذا أوقع دائنوا الساحب حجزاً تحت يد البنك ولو كان تاريخ الشيك سابقاً على إيقاع الحجز بحجة أن الحجز لا يقع على مقابل وفاء الشيك بالذات وإنما على الرصيد الدائن في حساب الساحب لدى البنك[٣].

١٠- وبخلاف ما سبق، ذهب اتجاه ثاني إلى القول بأن الحجز لا يمكن أن ينصب على كامل الرصيد الدائن، وإنما ينصب فقط على مبلغ يعادل قيمة الدين الذي صدر من أجله قرار الحجز تطبيقاً لما ورد في النص المواد (٢٩، ٧٥ف١) من التشريع الصادر في ١٩٩١/١/٩ المذكور. وبالتالي، يؤكد أنصار هذا الرأي، إذا كان الرصيد الدائن للحساب يفوق قيمة الدين سبب إصدار الحجز، فإن المبلغ المساوي لهذا الدين الأخير

---

(1) civiles F.J.Crédot ot et Y.Gérard: Aspects bancaires de la reforme des procedures d'éxecution. Rev. dr. bancaire et bourse n. 35 Janv. février 1993.

(٢) راجع: - Cass. civ. 24 Janv. 1973: Bull.civ. 1973, II, p.29

(٣) راجع : د. محسن شفيق : الوسيط في القانون التجاري المصري، ط ١٩٥٥، ص٧٧١.

يكون فقط مجمداً تحت يد البنك المحتجز لديه وغير قابل للتصرف من قبل العميل المودع، في حين يبقى المبلغ المتجاوز لذلك حراً قابلاً للتصرف من قبل هذا العميل صاحب الحساب[١].

١١- ويبدو لنا أن الاتجاه الثاني هو الراجح لأنه يستند إلى نصوص صريحة وواضحة، الأمر الذي يرتب امتناع استبعاد النص الصريح والواضح بذريعة الركون إلى "روح التشريع". يضاف إلى ذلك أن المادة (٤٧) من التشريع المذكور لا تصلح حجة لتبني الا تجاه الأول، لأن نص هذه المادة لا يتولى تحديد نطاق المبالغ المحتجزة وإنما يتناول فقط بيان التزامات المصرف والقواعد ذات الصلة بتصفية العمليات الجارية . يضاف إلى ما سبق، أن الاتجاه الأول يتعارض مع القاعدة القاضية بأن عبارات إعلان قرار الحجز الصا در من المحكمة هو الذي يرسم حدود الحجز.

١٢ -في الواقع، لا بد من الإشارة إلى أن الحجز لا يمكن أن يكون مطلقاً، وإنما يتحدد دائماً بحدود كمية وزمنية ونوعية تبعاً لعبارات إعلان الحجز وتاريخ إيقاع الحجز.

فمن حيث الكم، إذا كانت عبارات إعلان الحجز الذي تبلغ به البنك المودع لديه تفيد إيقاع الحجز على مبلغ معين من حساب المودع، وجب على البنك المذكور احترام هذه العبارات وتأشير الحجز على المبلغ المأمور باحتجازه . أما المبالغ الأخرى من رصيد حساب الوديعة فتكون خارج تأشير الحجز وبالتالي تبقى حرة قابلة للتصرف من قبل العميل المودع (صاحب الحساب) دون أن يملك البنك المودع لديه سنداً لمنعه من ذلك[٢].

---

(1) Th. Bonneau: Droit Bancaire, op. cit. nº. 337 speci P. 215.

(٢) د. علي جمال الدين عوض، المرجع المذكور، بند ٥٣، ص٧٤.

أما إذا كانت عبارات إعلان الحجز عامة غير محددة بدين معين كأن ترد عبارة الحجز على رصيد الحساب طبقاً لأمر المحكمة، فإن الحجز في هذه الحالة لا يقع سوى على الرصيد الدائن الفعلي وقت إعلان الحجز[١] لا بعد هذا الزمن، كما يأتي.

فمن حيث الزمن، الحساب المصرفي الدائن، حساباً جارياً كان أم جاري حساب ودائع، مثل حساب الشيكات، يمكن أن يستقبل إيداعات جارية متتابعة منها ما يكون قبل تبليغ إعلان الحجز ومنها ما يكون بعد ذلك . وبالتالي، تطبيقاً لقاعدة أن الحجز يكون على الحقوق الموجودة بحيازة الشخص الثالث، أي البنك المودع لديه، فإن الحجز لا ينصب إلا على الإيداعات السابقة لتأريخ إعلان الحجز فقط دون أن يشمل الإيداعات اللاحقة للتاريخ المذكور وكل ذلك أعمالاً لصراحة نص قانون أصول المحاكمات [٢]، المتضمن الإشارة إلى عبارة إجازة الحجز على الحقوق الموجودة لدى الشخص الثالث فضلاً عن صراحة نص قانون التنفيذ [٣]، المتضمن عبارة جواز الحجز لدى الغير على المبالغ أو الديون" ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط " بمعنى إجازة الحجز لدى الغير على الحق القائم في أساسه حتى ولو كان معلقاً على شرط،

---

(١) د. علي جمال الدين عوض، المرجع السابق.

(٢) لاحظ نص المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات الأردني والمادة (٣٢٥) من قانون المرافعات المدنية المصري . ثم راجع بهذا الشأن : د. أحمد ابو الوفا : التعليم على نصوص قانون المرافعات– الاسكندرية، منشاة المعارف، ط/٦ عام ٢٠٠٠، ص ١٢٧٥.

(٣) لاحظ نص المادة (٣١) من قانون التنفيذ الأردني والمادة (٧٥) من قانون التنفيذ العراقي.

أما الحق غير الموجود حين وقت التقرير بما في الذمة والذي ينشا بعد ذلك فلا يصيبه الحجز[١].

وتأسيساً على هذا التحليل، يؤكد جانب من الفقه بأن تطبيق هذه القاعدة لا يستبعد حتى لو ورد في الإعلان إيقاع الحجز على كل ما للعميل لدى البنك "في الح ال والاستقبال" لأن نص القانون أجاز إيقاع الحجز على الحقوق "الموجودة بحيازة الشخص الثالث " بمعنى أن الحجز لا يتلقف كل ما ينشأ مستقبلاً من حقوق لمودعه لدى البنك، وإنما ينصب الحجز على الحقوق الموجودة، أي المودعة في حساب العميل، أما تلك التي تكون غير مودعة في الحساب حين ت بليغ إعلان الحجز وإنما تدخل الحساب بعد ذلك فلا تخضع للحجز[٢].

ولكن، يلاحظ أن هذا التصور لا يمكن التسليم به في ظل أحكام القانون الأردني الذي نص صراحةً في المادة (٣٦) من قانون التنفيذ بأن "يتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه من تاريخ تقديم الإقرار ما لم يكن واقعاً على الدين بعينه "، بمعنى أن محل

---

(١) وبهذا صرحت المادة (١٤٥) من قانون أ صول المحاكمات المدنية الأردني بأنه: "إذا **كان** للمدين في يد شخص ثالث نقوداً أو أموال أو أشياء أخرى، وطُلب حجزها، يُبلغ الشخص الثالث قرار الحجز ويُنبه إلى أنه **اعتباراً من الوقت الذي تُسلَم إليه ورقة الحجز** يجب عليه أن لا يسلم إلى المدين شيئاً من المحجوز عليه، وأنه يجب عليه أن يقدم إلى المحكمة أو إلى قاض ي الأمور المستعجلة خلال ثمانية أيام بياناً يذكر فيه النقود والأموال أو الأشياء الأخرى التي **لديه** للمدين ويوضح جنسها ونوعها وعددها ما أمكن وأن يسلمها إلى المحكمة أو أي شخص تأمره بتسليمها إليه".

(٢) د. علي جمال الدين عوض، المرجع السالف بند ٥٣، ص٧٤- ٧٥. كذلك، د. جديع فهد الفيله الرشيدي : الودائع المصرفية- دار النهضة العربية عام ٢٠٠٣، ص ٣٤٨.

الحجز في القانون الأردني يتسع ليشمل جميع ديون المدين في ذمة المحجوز لديه سواء كانت ناشئة قبل تاريخ تقديم الإقرار أو صارت ناشئة بعد هذا التاريخ الأخير.

ولكن، لئن كان هذا التوسع لوعاء الحجز يستند إلى نص التشريع الأردني المذكور، فإن غياب نظير هذا النص في القانون المصري والقانون العراقي، ومن هو على غرارهما، يرتب لزوم تحديد وعاء الحجز بميدان ديون المدين الموجودة في ذمة المحجوز لديه قبل تبليغ هذا الأخير بقرار إيقاع الحجز ، أي في الأكثر قبل تقديم البنك المحجوز لديه تقريراً عما للمدين من حقوق مودعه لديه.

وعموماً، حري بالإشارة إلى أن الحجز ينصب على كل الحقوق المودعة فعلاً لدى البنك وليس فقط تلك التي تظهر مقيدة في الحساب حين إعلان الحجز، بمعنى أن الإيداعات المتحققة قبل إعلان الحجز تخضع لنطاق الحجز حتى لو لم تكن بعد مقيدة في الحساب حين تبليغ الإعلان المذكور طالما أنها تحققت وجوداً قبل هذا الإعلان [1]، لأن القيد في الحساب، في الأصل، هو مجرد إجراء كاشف عن وجود الدين وليس منشأً له.

---

(١) علماً بأن القانون الفرسي يحدد فترة خمسة عشر يوماً تلحق تأريخ إيقاع الحجز– المانح saisie- attribution يكون فيها الحساب المصرفي المحجور عليه قابلاً لقيد الحقوق والالتزامات الناجمة عن العمليات الناشئة قبل إيقاع الحجز ولم تظهر مثبتة في الحساب يوم إيقاع ا لحجز ويصطلح على هذه العمليات اسم العمليات المصرفية الجارية (Opération en cours) لاحظ المادة (٤٧/ف٢، ٥) من تشريع ١٩٩١ والمادة (٧٩) من المرسوم لعام ١٩٩٢ المشار إليها آنفاً. وللزيادة في التفصيل راجع:
Thierry Fossier: "Saisie des comptes bańcaires" art. préc. n.35.

وأخيراً، من حيث النوع، لا بد من الإشارة إلى أن الحجز لا ينصب على كل المبالغ المقيدة إيداعاً في الحساب، لأن هذه المبالغ لا تمثل بالضرورة الرصيد الحقيقي القابل للحجز إلا بعد استخراج الناتج الفعلي لحقوق العميل الدائنة تجاه المصرف فاتح الحساب : فثمة إيداعات تقيد في الحساب دون أن تمثل بالضرورة الرصيد الحقيقي للعميل طرف الحساب مثل المبالغ المؤشرة ضم اناً لدين للمصرف ناشئ عن عقد خصم . أو المبلغ المقيد في حساب العمل كوديعة مخصصة لغرض معين، حيث تستبعد هذه المبالغ من متراكم الحقوق المكون رصيد الحساب الدائن. كما أن ثمة إيداعات مقيدة في الحساب لا تمثل في الأصل حقوقاً فعلية وخالصة للعميل طرف الحساب مثل مبالغ القروض والاعتمادات المقدمة من المصرف للعميل والتي توضع تحت تصرف هذا الأخير، حيث يكون هذا العميل حراً في استعمالها دون أن يكون في الحقيقة دائناً بقيمتها . وكذا الحال، المبالغ المقيدة في الحساب نتيجة إيداع شيك تبين أنه بدون رصيد، أو المبالغ المقيدة في الحساب جراء قيد خاطئ من جهة المصرف فاتح الحساب[1].

لهذا، يشير الدكتور عوض، بح ق، إلى أنه يجب النظر في تحديد الرصيد المحجوز إلى ما يكون قد انتقل منه إلى شخص من الغير، إذ ليس حتماً أن يكون الرصيد كله ملكاً للعميل المحجوز عليه أو قابلاً للتصرف فيه من جانبه . فقد يكون كله أو جزء منه مرهوناً للبنك لضمان عمليات بينه وبين العميل، وقد يكون انتقل بعضه إلى مستفيد من شيك سبق للعميل إصداره قبل الحجز فلا يدركه هذا الحجز، لأن إصدار الشيك ينقل إلى المستفيد مقابل وفائه القائم في حساب

---

(1) F.Grua: "Qu'est- ce qu'un compte en banque" art.prec.n.15

الساحب، فهذه العمليات، الرهن والعمولات والتصرف بالشيك، عمليات جارية وتخول الغير- أي شخصاً غير الحاجز والمحجوز عليه- حقاً خالصاً، فيجب أن تستخرج قيمتها من قدر الرصيد المحجوز"[١].

وبالتالي، يبدو لنا أن وعاء الحجز من رصيد الحساب المصرفي لا يشمل كل المبالغ المقيدة في الجانب الدائن من الحساب، وإنما يقتصر فقط على الحاصل النهائي الإيجابي، أي الدائن فعلاً، من المبالغ المقيدة في ذمة العميل طرف الحساب من مجموع قيمة إيداعاته الأصلية والفعلية، وليس الإيداعات المشتقة كمبالغ الاعتمادات والقروض[٢].

١٣- صفوة القول، في الخلاصة، تتمثل بالإشارة إلى أن الحجز على حساب الشيكات، وكل حساب مصرفي دائن، له نطاق محدد من حيث المكان والزمان والكم والنوع، وهو يتحدد أصلاً في ضوء عبارات إعلان الحجز وتأريخ تبليغ المصرف المحجوز عليه، وبالتالي، لا يجوز للمصرف المبلغ بإعلان الحجز تجاوز هذه المحددات، وإلا وقع تحت طائلة المسؤولية.

ولتجنب المسؤولية، يجب على المصرف المحجوز لديه الامتناع عن صرف الشيكات المقدمة بعد تأريخ إيقاع الحجز ما لم يثبت أن إصدار الشيك كان قبل هذا التأريخ، علماً بأن القضاء هو الجهة المحايدة الجديرة بالتحقق من هذا التأريخ في حالة النزاع، كما أن الإثبات بهذا الصدد يمكن أن يتم بكافة الطرق المقررة لإثبات الأعمال المادية، لأن مثل هذا النزاع لا يتعلق بحجية تأريخ تصرف قانوني،

---

(١) د. علي جمال الدين عوض: المرجع المذكور بند (٥٣)، ص٧٥.

(٢) راجع: F. Grua: art. préci.n.16

وإنما يتعلق بتأريخ واقعة مادية في تعاطي الشيك وانتقال الرصيد من ذمة الساحب إلى الحامل القانوني.